

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١

بإضافة الحجز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ مجدى زكى إبراهيم الحو

بناحية الكيلو ٢١ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - المنطقة الصناعية

مرغم - محافظة الإسكندرية

للكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بالمنطقة الصناعية - مرغم -

حى العامرية - محافظة الإسكندرية رقم (١٧١٨) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٦٧) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣١٩) بتاريخ ٩/١/٢٠١١ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ مجدى زكى إبراهيم الحو بناحية الكيلو ٢١ طريق مصر إسكندرية الصحراوى - المنطقة الصناعية - مرغم - محافظة الإسكندرية برقم كودى (c/0206020219) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة